

الحرة عدد مجموع مربعه منضما مع مضرب ذلك العدد في نصف  
 الباقي من العشرة الشئ عشر فافرضه اي المقرب من العشرة المبرور  
 بالوصف المذكور شيئا فيكون الباقي من العشرة بعد فرضه شيئا  
 عشرة الاشياء ثم اضربه في نفسه لمحصل مربعه فزيد على مضروب  
 الشئ في نفسه مال ونصف القسم الاخر من العشرة اعني القسم  
 الباقي بعد فرض المقرب شيئا منها حنة اي حنة الاضرب شيئا  
 واضرب الشئ فيه ومضروب الشئ اي في الحنة الاضرب شيئا  
 حنة شيئا الاضرب على مال وذلك يبقى حنة شيئا الاضرب  
 مال وذلك لان مضروب الشئ في الحنة حنة شيئا زائدة  
 لا تقاها ومضروب الشئ في الاضرب شيئا الاضرب مال ناقص  
 لاختلافها فالمجموع حنة شيئا الاضرب مال فاطرح القدر المذكور  
 من المستقيم والمتشبه منه وهو نصف مال فنصف مال وحنة  
 شيئا بعد لاني عشر اي يكون في طرف نصف مال وحنة شيئا  
 في الاخر اني عشر اي يكون في طرف نصف مال وحنة شيئا اي  
 فكلما المال واحد الزيادة ما ينقص عنه عليه ثم هو مال الاشياء  
 والاعداد بتلك النسبة اي بان زد فامثل كل منهما عليه بقية  
 عدد كل منهما على عدد المال فصار احد الطرفين مالا وعشرة اشياء  
 والاخر اربعة وعشرون قال وعشرة اشياء بعد لاربعة وعشرون  
 فاذا اربعنا نصف عدد الاشياء يكون الحاصل حنة وعشرون  
 فاذا زدنا على العدد يكون المجموع تسعة واربعين وحذره سبعة  
 فاذا

فاذا زدناه على العدد يكون المجموع تسعة واربعين وحذره سبعة  
 فاذا نقصنا منها عدد الاشياء وهو الحنة يبقى اثنان وهذا هو  
 المعنى من قوله نقصنا نصف عدد الاشياء من حذره مجموع نصف  
 عدد الاشياء والعدد يبقى اثنان وهو المقرب فالاثان جزء من الشئ  
 مجموع مربعه ومضروب في نصف باقيا الشئ عشر وذلك لان مربع  
 اربعة والباقي منها ثمانية ونصفها اربعة ومضروب الاثنان  
 في الاربعة ثمانية فاذا زدتها على المربع يكون الشئ عشر وهو المطلوب  
 قوله نقصنا الى اخره قال في الحاشية توضيحه ان مربع نصف عدد  
 الاشياء حنة ومضروب بزيادة العدد عليه تسعة واربعون حذره  
 سبعة فنقصا منه نصف عدد الاشياء اعني حنة يبقى اثنان  
 وهو المطلوب وهذا اشار على سبيل التكميل واما على مثال الرد في  
 عدد مضرب في نفسه وزيد على الحاصل نصفه واضيف الجميع الى مضروب  
 العدد في الشئ عشر حصل ثلاثة وستون فبعد العمل يستعمل في الثلاثة  
 اموال وان عشرا شيئا بعد لثلاثة وستون وبعد الرد مال واربعة  
 اشياء تغدو احدى وعشرين وعند تمام العمل يبقى ثلاثة وهو المطلوب  
 انتهى القول وتوضيحه ان يقال فافرض شيئا ثم اضربه في نفسه  
 يحصل ماله وزد على الحاصل وهو المال ضعفه وهو الاثنان يبلغ ثلاثة  
 اموال ثم اضرب الشئ في اثنى عشر بحسب الموالم يحصل اثنى عشر شيئا  
 فيحصل من هذه العمل ثلاثة اموال وان عشرا شيئا بعد لثلاثة وستون  
 ستين فزاد اموال الى الواحد وهو العدد والاشياء الى الثلث  
 النسبة بان تقسم عدد الاشياء على عدد الاموال قبل الرد يخرج